وهار شيدان فلا يولي عليها في حقها فيوكل هو
حكمه بطلاقها وخلع ونوكل هي حكمها ببذل للعوض
وقبض له للطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا
فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء ادب الحاكم
الظالم ويستوفي للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد
ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتدا
الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذكر مع
انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه
ويسن كونهما ذكرين

كتاب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع
اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر
البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة هو فرقة ولو بلفظ منا
بعوض مقصود راجع لجهة زوج هذا المقيد من
زيادتي فيشمل ذكر رجوع العوض للزوج ولسيده و
مالو خالعت بما ثبت لها عليه من قود او غيره فهو اعم
من قول الروضة كاصلها ياخذه الزوج واركانه
خمسة ملتزم لعوض ذو بضع وعوض وصيغة و
زوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور

عليه

عليه بسفه ولو بلا اذن ومن سكران لا بن صبي
ومجنون ومكره كما سياتي ويدفع عوض لمالك امر
ها من سيد وولي اولها باذنه ليبرء الدافع منه نعم
ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت
لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرا به وخرج بمالك
امرها المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه
مستقل ومثله المبعض لمهايا اذا خالع في نوبته و
شرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا فهو اعم
من تعبيره بالقابل اطلاق تصرف مالي بان يكون
غير محجور عليه لان التصرف المالي هو المقصود
من الخلع فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن
سيدها بعين من مال او غيره لسيد او غيره
فهو اعم من قوله عين ماله بانت بمهر مثل في
غير ذمتها لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه او
بدين في ذمتها فيه اي في الدين تبين ثم ما ثبت
في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار او
اختلعت باذنه فان اطلقه اي الاذن وجب مهر
مثل في نحو كسبها مما في يدها من مال تجارة ما ذون
لها فيها وان قدر لها دينا في ذمتها كدينار تعلق
المقدر بذلك اي بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن
لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو

Copyright © King Saud University